

فيه وتداويفتح فيه كوة بلا اذن وله ان يشتر
 اليه ويسند متاعا لا يضر وله ذلك في جدار الاجنبي
 وليس له اجبار شريكه على العمارة في الجدران فان
 الازداعادة منه مدمم بالة لنفسه لم يمنع ويكون
 المعاد ملكه يوضع عليه ما شاء وينقضه اذا شاء
 ولو قال الاخر لا تنقضه واغرم كد حصني لم يلزمه
 احايته وان اذاعادته بنقضه المنشتر ولا الاخر
 منعه ولو تعاونا على اعادة بنقضه عاد مشتركا
 كما كانت ولو انفرد احدهما بشرط له الاخر زيادة
 جارا وكانت في مقابلة عمله في نصيب الاخر ويجوز
 ان يصالح على حر الما او القاء الناح في ملكه على
 مال ولو تنازعا جارا بين ملكيهما فان اتصل
 ببناء احدهما بحيث يعلم انهما بنيا معا
 فله اليد واللا فلهما فان اقام احدهما بيينة
 قضى به والا حلفا فان حلفا او نكلا جعل بينهما

وان

وان حلقوا احدهما قضى له ولو كان لاحدهما
 عليه حن وعلم برجح والسقوبين علوم وسفل
 غير اجدارين ملكين فينظر ايمن احدا شه
 بعد العلو فيكون في يدهما ولا فلما صاحب السفلى
بالحوالة يشترط لها رضي المحيل
 والمحتال لا المحال عليه في الاصح ولا يبيع على من
 لا دين عليه وقيل يبيع برضاة وتصح بالدين
 اللارم وعليه المثلي وكلا المنتقوم في الاصح
 بالثمن في مدة الخيار وعليه في الاصح والاصح صحة
 حوالة المكاتب سيده بالنجوم دون حوالة
 السيد عليه ويشترط العلم بما حال به وعليه
 قدر او صفة وفي قول تصح بأبل الدية وحليها
 ويشترط تساويهما جنسا وقد راو كلا حلولا
 وأجلا وصحة وكسرافي الاصح ويبر المحيل بالحوالة
 عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل

195

Copyright © King Saud University